

التعليق على نظم صفوة الزبد 8

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. أما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى أن يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. اللهم امين فهذا هو اللقاء الثامن في التعليق على نظم الزبد وصلنا الى قول الناظم رحمة الله تعالى رحمة واسعة والشرط رفع نجس قد علم وكل شرط في الوضوء قدم - 00:00:19
ذكر رحمة الله تعالى ما يشترط في الفصل ذكر ان شرط الغسل ازالة النجاسة وهذا يبني على الخلاف بين الامامين الرافعي والنwoوي
فالامام الرافعي يشترط ازالة النجاسة قبل الغسل واما الامام النwoوي رحمة الله تعالى - 00:00:40

فيقول اذا كانت هذه النجاسة حكمية او كانت النجاسة عينية تزول بغسلة واحدة فانه يكفي غسله لازالتها ولرفع الحدث واما اذا كانت النجاسة عينية لا تزول بغسلة واحدة فلا بد من ازالتها اولا قبل غسل - 00:01:12

قبل غسلة رفع الحدث قال رحمة الله تعالى والشرط رفع نجس قد علم. وهو قد اشار الى هذا الخلاف بما تقدم من الكلام حول شروط الوضوء ولعله فاتني شرح الآيات المتعلقة بشروط الوضوء - 00:01:37

قال الناظم رحمة الله هنا والشرط رفع نجس قد علم وكل شرط في الوضوء قدم. اي وما تقدم في شروط الوضوء وشروط الوضوء التي يشير اليها الناظم رحمة الله تعالى هي ما تقدم في قوله - 00:01:59

له شروط خمسة ظهور ماء وكونه مميزة ومسلما اي يشترط ان يكون الماء ظهورا وهذا كما شرحناه في الدرس الاول وان يكون الماء الى المفتش او المفتش مميزة ومسلما فلا يصح الوضوء ولا الغسل - 00:02:17

من مجنون وصبي غير مميز ولا يصحان كذلك من الكافر قال له شروط خمسة ظهور ماء وكونه مميزة ومسلما وعدم المانع من وصول الماء الى بشرة المفتش اي ويشترط في الوضوء وفي الغسل - 00:02:43

الا يوجد مانع يمنع وصول الماء الى البشرة كوشخ تحت الاظفار او مادة عازلة تمنع وصول الماء الى البشرة ثم قال رحمة الله تعالى له شروط خمسة ظهور ماء وكونه مميزة ومسلما وعدم المانع من وصول الماء الى بشرة المفتش - 00:03:05

ويدخل الوقت لدائم الحدث ويدخل الوقت لدائم الحدث هذا الشرط خاص بمن كان حدثه دائم فلا بد ان تقع ظهارته بعد دخول الوقت قال وعد منها الرافعي رفع الخبر اي وجعل الرافعي من الشروط ايضا تقديم ازالة النجاسة. وهو الذي ذكره هنا مرة اخرى فقال وشكرا - 00:03:32

شرط رفع نجس قد علم سياتي معنا في البيت الاتي ان الناظم رحمة الله جعل ازالة القدر جعل ازالة القدر من السن. فقال الناظم رحمة الله تعالى بعد ان ذكر شروط الغسل قال وسن بسم الله وارفع - 00:03:59

ثم الوضوء والرجل لن تؤخرا اي مما يسن في الغسل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وما يسن في الغسل ان يرفع القدر ان يرفع القدر قبل - 00:04:20

الوضوء ولذلك قال وارفع قدرك ثم الوضوء. والقدر يعني كالوذى وآآ الوادى والمذى ونحوهما هنا يقول المصنف رحمة الله ويسن رفعهما وتقدم انه قبل قليل جعل ذلك شرطا وحينئذ نقول - 00:04:41

مراد الناظم رحمة الله تعالى اننا اذا لم نقل بشرطية تقديم ازالة النجاسة كما هو كلام الرافعي فان ذلك مستحب كما هو كلام الامام النwoوي اذا الناظم رحمة الله تعالى يقول ان تقديم ازالة النجاسة - 00:05:07

شرط فما هو معتمد الامام الرافعي طبعا اذا كانت النجاسة حكمية او عينية تزول بغسلة واحدة وعلى كلام الامام النووي فان تقديم ازالة القدر والنجلة يكون مستحبنا. ايضا طبعا اذا كان هذا في النجاسة الحكمية او العينية التي تزول بغسلة - [00:05:33](#)
واحدة قال وسن باسم الله وارفع قدرا ثم الوضوء. اي وبعد ان تزيل القدر يسن لك ايها المغتسل ان تتوضأ وهذا الوضوء وضوء كامل ويكون مع غسل الرجلين اي يقدم غسل الرجلين. ولذلك قال الناظم رحمة الله تعالى والرجل لن تؤخر - [00:06:00](#)
الوضوء كاملا هو ما جاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في صفة غسل النبي صلى الله عليه واله وسلم من ابى وجاء في حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر غسل الرجلين الى اخر الغسل - [00:06:27](#)
قال رحمة الله تعالى ثم الوضوء. واذا توضأ توضأ وضوءا كاملا فاتى بمضمضة واستنشاق استحبابا ويحسن ايضا ان يتمضمض ويستنشق قبل الوضوء فيكون او تكون المضمضة والاستنشاق قد فعلت مرتين. المرة الاولى قبل الوضوء والمرة الثانية في اثناء - [00:06:49](#)

الوضوء قال الناظم رحمة الله مبينا ماذا ينوي المتوضئ بوضوءه قال رحمة الله تعالى وسنة الغسل نوال اكبر جرد عن ضد والا الاصغر. يشير الناظم رحمة الله تعالى في هذا البيت - [00:07:14](#)
الى ان الذي يغتسل من الجنابة لا يخلو من حالين الحال الاول ان يكون عليه حدث اصغر وحدث اكبر فشخص نام واحتلم فهذا الشخص نام حصل له حدث اصغر واحتلم حصل له حدث - [00:07:32](#)
اكبر. اذا هذا الشخص اذا توضأ والوضوء مستحب عند اغتساله من الجنابة ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر طبعا استحبابا لا وجوبا ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر استحبابا - [00:07:52](#)
واما اذا كان الشخص عليه حدث اكبر وليس عليه حدث اصغر كشخص على سبيل المثال نظر فانزل فامن او فكر فامنى كان متوضئا فهذا الشخص عليه حدث اكبر دون الحدث الاصغر كما تقدم تفصيله معنا فهذا اذا توضأ فانه - [00:08:14](#)
ينوي بالوضوء انه سنة للغسل ينوي بالوضوء انه سنة للغسل. ولذلك قال لكم الناظم رحمة الله تعالى وسنة الغسل نوى لا اكبر جرد عن اي اذا كان عليه اذا كان عليه حدث اكبر - [00:08:36](#)

دون الظد الذي هو الحدث الاصغر اذا كان عليه حدث اكبر فانه ينوي بالوضوء سنة الغسل. وسنة الغسل نوى لا اكبر جرد عن ضد والا اي وان كان عليه حدث اكبر وحدث اصغر فانه ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر. وهذا ما عنده الناظم - [00:08:56](#)
رحمة الله تعالى بقوله والا الاصغر. ثم قال رحمة الله تعالى ومن نوى فرضا ونفلا حصل ولو بكل مثله تحصن عندنا بارك الله فيكم هنا ثلاث حالات قال الاولى ان يجتمع - [00:09:20](#)

غسلان مندوبا والحالة الثانية ان يجتمع غسلان مفروضان. والحالة الثالثة ان يجتمع غسل مفروض وغسل مندوب الحالة الاولى ان يجتمع غسلان مندوبان فان كغسل الجمعة والعيد فان نواهها حصل لهم - [00:09:40](#)
وان نوى احدهما حصل له ما نوى قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وكذلك الحالة اه الثالثة اذا كان عليه غسل مفروض وغسل مستحب - [00:10:01](#)

شخص على سبيل المثال جنب في يوم الجمعة فهو يريد الاغتسال لرفع الجنابة ويريد الاغتسال آلا صلاة الجمعة حينئذ نقول اذا نوى الغسلين حصل له واذا نمى واحدا منهما حصل له ما نوى فقط - [00:10:26](#)
فلنفترض انه نوى الجنابة رفع حدث الجنابة ونسى ان اليوم جمعة فانه يحصل له رفع حدث الجنابة لكن غسل الجمعة لا يحصل له. لانه لم ينوه ولو انه نوى الغسل لصلاة الجمعة - [00:10:49](#)

ولم يستحضر لم يستحضر او كان ناسيا ان عليه جنابة فهذا لا يحصل له غسل الجنابة وبالتالي اذا نوى الفرض حصل له الفرض ولم يحصل له النفل. واذا نوى النفل حصل له النفل ولم يحصل له الفرض. واذا نواهها معا حصل له. الحالة - [00:11:10](#)
الثالثة اذا كان عليه غسل او اذا كان الشخص اجتمع في حقه غسلان واجبان امرأة مثلا اه كانت عليها جنابة ثم نزل منها دم الحيض. فاجتمع عليها غسل جنابة وغسل الحيض فهذا لو اغتسلت غسلا واحدا - [00:11:34](#)

كفاه ذلك. ولذلك يقول الناظم رحمة الله تعالى وما النوى فرضاً ونفلاً حصل أي لو اجتمع عليه غسل الجنابة وغسل مستحب كغسل الجمعة ونواهها بغسل واحد فانه يحصل له جميع ذلك. ومن نوى فرضاً ونفلاً حصل. ولو بكل مثله تحصلاً -

00:11:57

بعض النسخ فيما اذكر او بكل او وليس ولو او بكل مثله تحصل اي او نوى رفع الجنابة فقط حصل له او نوى غسل الجمعة فقط حصل له ما نوى. مستند ذلك قول النبي صلى الله عليه واله وسلم -

00:12:28

وانما لكل امرئ ما نوى. انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ثم قال الناظم رحمة الله تعالى وهو لا زال يتكلم على سنن الوضوء. قال وشعراً ومعطفاً تعهدي -

00:12:50

وادلك وثلث وبيمناك ابتدئي. اي تعهد اعتنى عندما تغسل بغسل الشعر خاصة اذا كان الشعر كثيراً وكذلك تعهد المعاطف كعطف البطن تحت الاباط ونحوهما وكذلك دلكو الجسد خروجاً من خلاف من اوجبه ويستحب ان يغتسل -

00:13:08

ثلاثاً فيغسل شقه الايمان ثلاثاً ثم يغسل شقه الايسر ثلاثاً كذلك يفيض الماء على رأسه ثلاثاً بل يستحب التثليث كما قلنا في الوضوء. يستحب التثليث في غسل في الغسل وكذلك يستحب التثليث في الدلك بل ويستحب التثليث في الذكر. فيقول التسمية في اوله -

00:13:36

ونحو ذلك. قال رحمة الله تعالى وشعراً ومعطفاً تعهدي وادلك وسلس وبيمناك ابتدئي ثم ذكر من السنن فقال وتتبع الحيض بمسك والولاء. اي ومن سنن الغسل ان المرأة الحائض اذا اغتسلت من حيضها فانها -

00:14:06

تأخذ قطنة وتجعل فيها مسكاً وتتبع مواضع الدم. ومثل الحائط اضيفي هذا النفاس ويستثنى من هذا اي من يستثنى من يستحب له هذه السنة المرأة المحرمة والمحددة -

00:14:29

والمحرمة والمحبة آآآ يستثنى من هذا الامر من هذا الاستحباب لان الطيب ممنوع عليهم شرعاً. قال وتتابع الحبيب بمسك والولاء اي ويستحب موالة الغسل فيغسل شقه الايسر قبل ان يجف شقه الايمان مثلاً -

00:14:52

رحمه الله تعالى وتتابع الحبيب بمسك والولاء ثم ذكر الناظم رحمة الله تعالى الاغسال المسنونة. ذكر الناظم رحمة الله تعالى الاغسال المسنونة ضابط الاغسال المسنونة ان كل غسل سببه متأخر عنه فانه مسنون غالباً -

00:15:19

كل غسل سببه سببه متأخر عنه فانه مسنون غالباً. طبعاً غالباً لانه يوجد استثناءات يعني مثال ذلك يستحب الغسل للكافر اذا اسلم الاسلام هذا هو السبب يكون متقدماً هذا استثناء -

00:15:48

واضح وكذلك الافاقة من الجنون او الاغماء هذا متقدم هذا استثناء الاصل ان الاغسال الواجبة يوجد السبب ثم يكون الغسل ولذلك تسمى موجبات الغسل. فهي اسباب توجب الغسل في الاغاث المسنونة -

00:16:11

يكون الغسل مسنوناً والسبب متأخر عنه ان فيما استثنى كما ذكرت لك وكما سيأتي معنا. اذا هذا ضابط لتميز الغسل الواجب من الغسل المستحب قال رحمة الله تعالى مسنونه حضور جمعة -

00:16:37

الى اي من الاغزال المسنونة غسل الجمعة لحاضرها اي لمن يحضر الجمعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من اتي منكم الجمعة فليغسل. ومفهوم قول الناظم حضور جمعة ان الذي -

00:16:58

لا يحضر الجمعة لا يستحب له الغسل والامر كذلك. فمن كان مثلاً معذوراً كالمريض لا يحضر الجمعة كالمرأة التي لا ت يريد حضور الجمعة فانه لا يحسن لها الغسل. لان الغسل في الجمعة لاجل -

00:17:17

الصلوة بينما من اراد ان يحضر الجمعة وان كانت الجمعة لا تلزم المرأة لا تجب عليها الجمعة لكن ارادت الحضور فانه يستحب لها الغسل ووقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الصادق الى -

00:17:37

اليأس من فعل الجمعة ينتهي باليأس من فعل الجمعة. وغسل الجمعة اكد الاغتسالات على القديم المعتمد وهذه المسألة من المسائل التي آآآ اعتمد فيها القول القديم. قال رحمة الله تعالى مسنونه -

00:17:57

حضور جمعة كلا عيدين اي ويستحب الغسل في عيد الفطر وعيد الاضحى. والغسل للعيدين وقته يبدأ من نصف الليل وينتهي بغروب

الشمس فهو غسل لاجل اليوم. غسل لاجل الصلاة بخلاف ما مر معنا - 00:18:17

في غسل الجمعة. قال رحمة الله تعالى والافاق اي ويستحب الاغتسال لمن افاق من الجنون ولمن افاق من الاغماء لان النبي صلى الله عليه واله وسلم عندما كان يغمى عليه في مرضه الذي مات فيه عليه - 00:18:37

الصلاه والسلام كان اذا افاق من اغمائه اغتسل وقياس عليه الجنون قياس اولى اي وقياس على استحباب الغسل للمغمى عليه اذا فاء استحباب الغسل في حق المجنون اذا افاق. وانما يكون الغسل في حقهما مستحب - 00:18:57

اذا لم يتحققا الانزال اذا لم يتحقق الانسان. اما اذا تحقق الانزال اي انزال المني تتحقق المغمى عليه نزول المني او تتحقق المجنون نزول في حال الجنون او في حال الاغماء فان الغسل في حقهما يكون واجبا - 00:19:21

قال الفقهاء رحمة الله تعالى هذه الاغسال المستحبة ينوي المغتسل بها السبب مثلا الذي يغتسل للجمعة ينوي السبب وهو اه حضور الجمعة الذي يغتسل للعيدين ينوي السبب وهو كون اليوم عيد. هذه الاغسال المستحبة ينوي بها المغتسل السبب - 00:19:41

اذا وصل اه الافاقه من الجنون الافاقه من الاغماء فانه ينوي بهما رفع الجنابة ينوي بهما رفع الجنابة لانه لان الغسل استحب فيهما لاحتتمال حدوث الجنابة. لان الغسل استحب فيهما لاحتتمال حدوث الجنابة. اذا - 00:20:06

المجنون اذا افاق من جنونه المغمى عليه اذا افاق من اغمائه فانه ينوي اذا اغتسل ينوي بهذا الغسل رفع حدث الجنابة المحتمل. يعني هو لم يتبيّن ان عليه جنابة. رفع حالة الجنابة المحتمل. ثم نفترض - 00:20:34

مثلا انه نوى رفع حدث الجنابة المحتمل وبعد ذلك تتحقق ان الجنابة حصلت تتحقق الاملاء نقول يجب عليك ان تعيد ذلك الغسل يجب عليك ان تعيد ذلك الغسل. قال رحمة الله تعالى - 00:20:54

كلا عيدين والافاقه الاسلام. ايضا يستحب للكافر اذا اسلم ان يغتسل وهذا ان لم يتجنب على كفره. وبالنسبة للمرأة ان لم تحظ حال كفرها. اما اذا اجنب حال كفره والمرأة اذا اذا حاضت او - 00:21:14

واجنبت حال كفرها فانه يجب عليهم الغسل حتى وان اغتسلا في حال كفيهما فان ذلك لا يجزئ. لانه قد مر معنا ان من شرط الوضوء والغسل الاسلام قال رحمة الله تعالى والخسف الاستسقاء والاحرام اي ويستحب - 00:21:35

الاغتسال لصلة الخسوف ومثلها صلاة الكسوف ويدخل وقتها اه ويدخل وقتها اي الغسل اول حدوث الكسوف او الخسوف كذلك الاستسقاء يستحب الاغتسال للاستسقاء لانها صلاة تسن لها الجماعة فاشبهت الجمعة - 00:21:57

ويدخل وقتها اجتماع الناس باجتماع الناس لصلاة اذا كان بارادة الاجتماع لصلة اذا كان سيسلي جماعة. قال رحمة الله تعالى الإحرام اي ويحسن الاغتسال للحرام سواء احرم بحج او احرم بعمره - 00:22:21

وهذا الاستحباب يشمل المرأة الحائض والنساء فاذا احرمت الحائض او النساء بحج او عمرة فيستحب له هاء او يستحب لها ايضا الاغتسال قال رحمة الله تعالى دخول مكة اي ويستحب ايضا الاغتسال لمن اراد ان يدخل - 00:22:46

مكة الا ان الفقهاء رحمة الله تعالى قالوا اذا كان دخوله الى مكة قريب من اغتساله للحرام اذا كان دخوله الى مكة قريب من اغتساله الى الحرام فانه لا يستحب له الاغتسال فان - 00:23:08

انه لا يستحب له الاغتسال لدخول مكة واضح؟ والضابط في هذا كما ذكر ذلك العلامة البيجري رحمة الله تعالى في حاشيته على الاقناع الطابط في هذا ان كل غسلين قرب زمن احدهما من الاخر فلا يندب الثاني - 00:23:27

ان كل غسلين قربا زمن احدهما من الاخر فانه لا يندب الثاني الا اذا حصل للانسان تغير ريح فان الثاني يندب. قال رحمة الله تعالى دخول مكة وقوف عرفة اي - 00:23:48

ويستحب الاغتسال لوقوف عرفة ووقته من بعد الفجر يوم عرفة الى قبل الزوال. ثم قال رحمة الله والرمي اي ويستحب الغسل لرمي الجمار. في ايام وهي يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة. فيستحب الاغتسال لرمي الجماع - 00:24:09

بایام تشریق. واما الغسل لرمي جمرة العقبة في يوم العید في يوم النحر فان فانه لا يستحب لقربه من غسل العید فلا يستحب اكتفاء

بغسل العيد. وهذا بناء على الظابط الذي قدمت ذكره. قال والرمي والمبيت - 00:24:32

بيت بالمزدلفة اي ويستحب الغسل للمبيت بمزدلفة وهذا بناء على رأي ضعيف في المذهب والا فالمعتمد في المذهب انه لا يستحب الاغتسال للمبيت بمزدلفة وانما يستحب الاغتسال للوقوف بالمشعر الحرام - 00:24:58

وانما يستحب الاغتسال للوقوف بالمشعر الحرام. وحينئذ يدخل وقته بنصف الليل. طبعا الوقوف بالمشعر الحرام كونوا بعد الفجر يوم النحر قبل ان يرمي جمرة العقبة يقف بالمشعر الحرام ثم يرمي جمرة - 00:25:25

العقبة سبأ يأتي معنا ان شاء الله في كتاب الحج توضيح للمناسك مرحلة مرحلة. قال رحمة الله تعالى دخول مكة وقف عرفة والرمي والمبيت بالمزدلفة وغسل من غسل ميتا. اي ويستحب لمن غسل ميتا ان يغتسل. سواء - 00:25:46

كان هذا الميت مسلما او كافرا. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسلي ومن حمله فليتوضأ. وهذا الحديث ظاهره الوجوب. ولذلك كان آآ القول آآ يعني كان هنالك يقول في المذهب يقول ان الغسل من تغسيل الميت - 00:26:07

ايه عاكس الاوثان لكن المعتمد في المذهب ان غسل الجمعة اكد الاغتسال. ان غسل الجمعة اكد الغسل ثم الغسل من تغسيل الميت. قال وغسل من غسل ميتا. ظاهر الحديث من غسل ميتا فليغتسلي. ان الغسل من تغسيل - 00:26:31

الميت واجب لكن صرفة عن الوجوب. قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس عليكم غسل في غسل ميتكم اذا غسلتموه ليس عليكم غسل في غسل ميتكم اذا غسلتموه. ثم قال رحمة الله تعالى كما لداخل الحمام. اي ويستحب الغسل - 00:26:53

لمن دخل الحمام اي مكان الاستحمام وهذا في ما زال الى يومنا هذا في المناطق الباردة توجد حمامات ساخنة يقصدها الناس للاغتسال استشفاء وتنظفا. قال بداخل الحمام او من حجم كذلك - 00:27:13

يستحب الغسل لمن احتاجه كذلك كل من عرض له تغير بيده فانه يستحب له الغسل. ولذا قال بعض الفقهاء يستحب الغسل لمن حلق عانته ونحو ذلك. كما يستحب الغسل في كل ليلة - 00:27:34

من ليالي رمضان ويستحب الغسل كما ذكر ذلك العلامة ابن حجر لدخول المسجد ونحوها من الاغتسالات. وعلى كل حال هنالك اغتسالات اخرى لم يذكرها الناظم لا يسن الغسل على المعتمد للطواف - 00:27:53

لانه وان كان في زحام لكن الاجتماع ليس مقصودا في الشرع. الاجتماع في الطواف ليس مقصودا بالشرع بخلاف على سبيل المثال صلاة الاستسقاء تشرع جماعة صلاة الكسوف صلاة الخسوف تشرع جماعة. ولذلك قال الفقهاء رحهم - 00:28:13

الله تعالى لا يسن الاغتسال للطواف ولا يسن الاغتسال للسعى. ثم الناظم العلامة ابن الرسلان رحمة الله تعالى ذكر بعض الاداب المتعلقة بدخول الحمام. فقال والغسل في الحمام جاز للذكر - 00:28:33

مع ستر عورة وغض للبصر. يقول يجوز الاغتسال في الحمام. الحمام كما تقدم اماكن الاستحمام. يجوز الاغتسال للذكر اي يجوز بلا كراهة. الاغتسال للذكر في الحمام لكن بشرطين. الشرط الاول قال مع ستره - 00:28:53

مع ستر عورة فلا بد ان يحافظ على عورته مستوره عن اعين الناس. والثاني وغض للبصر. فلا ينظر الى عورة غيره. قال غسل في الحمام جاز للذكر مع ستر عورة وغض للبصر ويكره الدخول فيه للنساء. اما بالنسبة للمرأة - 00:29:13

ان اغتسالها في الحمام مكره الا اذا احتاجت لذلك ولذلك قال الا لعذر مرض او نساء. فالحاجة تدفع الكراهة. ثم قال رحمة الله تعالى وقبل ان يدخل يعطي اجرته ولم يجاوز في اغتسال حاجته. اي يسن للشخص - 00:29:35

قبل ان يدخل الى الحمام ان يقدم اعطاء الاجرة للحمامين الذي يقدم على الحمام يقدم له اعطاء الاجرة. ولا يستعمل من الماء الاقدر حاجته فقط دون مجاوزة. قال وقبل ان يدخل يعطي اجرته ولم يجاوز في اغتسال حاجته. ثم قال الناظم رحمه - 00:30:02

الله تعالى باب التيمم. والتيمم هو ايصال التراب الى الوجه واليدين بنية مخصوصة صالوا التراب الى الوجه واليدين بنية مخصوصة وهو المقصود الثالث من مقاصد الطهارة. فالمقصود الاول الوضوء والثاني الغسل. والثالث التيمم. والرابع ازالة النجاسة - 00:30:27

والتي تم من خصائص هذه الامة وفي الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبله. وذكر النبي صلى الله عليه وسلم منها التيمم هنا ذكر الناظم رحمه الله تعالى جملة من احكام التيمم في اول بيت ذكر - 00:30:55

حكم التيمم فقال تيمم المحدث او من اجنب بياح في حال وحال وجب ذكر رحمه الله تعالى في هذا البيت ان التيمم يكون لاحد شخصين الشخص الاول للمحدث والمراد بالمحدث عند الاطلاق اي من كان حديثه اصغر - [00:31:19](#)

والشخص الثاني الجنب اي من كان عليه حديث اكبر وكأن الناظم رحمه الله تعالى يقول لنا ان التيمم شرعاً بديلاً عن الوضوء لمن عليه حديث اصغر بديلاً عن الغسل لمن عليه حديث - [00:31:45](#)

اكبر فقوله هنا او من اجنب هذا من باب ضرب المثال والا فمثل الجنب الحائض والنفساء قال تيمم المحدث او من اجنب. بل ان التيمم مشروع ليكون بديلاً عن وضوء مسنون - [00:32:06](#)

وعن غسل مسنون. ولذلك قال الفقهاء رحمة الله تعالى اذا لم يجد الانسان ماء ليغسل للجمعة فانه يستحب له ان يتيمم اذا التيمم يكون بديلاً عن الوضوء. سواء كان الوضوء واجباً او مسنوناً - [00:32:25](#)

ويكون بديلاً عن الغسل سواء كان الغسل واجباً او مسنوناً. لكن التيمم لا يكون بديلاً عن ازالة النجاسة لا يكون بديلاً عن ازالة النجاسة خلافاً. لمذهب احمد. فمذهب ابي حمزة الشيباني اذا كان على بدنك - [00:32:48](#)

اذا كان على بدنك نجاسة وهو متوضى مثلاً لكن على بدنك نجاسة ولم يجد ماء ليغسل هذه النجاسة فانه يشرع له التيمم في مذهبينا لانه يشرع له التيمم لان التيمم ليس بديلاً عن ازالة النجاسة. انما يكون بديلاً عن - [00:33:07](#)

الوضوء واجباً او مسنوناً وعن الغسل واجباً او مسنوناً. فقال الناظم رحمة الله تيمم المحدث او من اجنبه. اشار الى ان التيمم بديل عن الوضوء او الغسل قال بياح في حال وحال وجب. اي ان التيمم يكون في حال مباح. وفي حال واجب - [00:33:29](#)

مثال كونه مباحاً ان يجد الماء بياعاً لكن باكثر من ثمن المثل. وهو قادر على الشراء. فاذا وجد الماء بياعاً باكثر من ثمن مثل مع قدرته على الشراء فان الشراء لا يلزم. وله حینئذ ان يتيمم ويكون التيمم في - [00:33:51](#)

حقة مباحاً هذا حالة الاباحة حالة الوجوب كمن لم يجد الماء اصلاً فانه يجب عليه ان يتيمم. فقال تيمم المحدث او من اجنب بياعاً في حال وحال وجب. ثم قال وشرطه خوف من استعمال ماء - [00:34:11](#)

او فقد ماء فاضل عن الظماء. ذكر الناظم رحمة الله تعالى في هذا البيت شروط التيمم وقصد بشرط التيمم ما لا بد منه في التيمم. او نقول اراد ان يشير الى اسباب التيمم. واسباب التيمم بارك الله فيكم آآ هو ذكر بعضها هنا - [00:34:32](#)

والا فمنهم من اوصلها الى سبعة. شيخ الاسلام زكريا الانصاري في تحفة طلاب اوصلها الى واحد وعشرين سبباً ونظمها بعضهم فقال يا فسائل اسباب حل تيمم هي سبعة بسماعها ترتاح فقد وخوف حاجة اطلاله مرض يشق جبيرة وجراح - [00:34:53](#)

فقال هنا الناظم رحمة الله وشرطه خوف من استعمال ماء فلو خاف على نفسه او على عضوه او على منفعة عضوه كأن خاف ذهاباً كأن خاف ذهاب بصره او خاف زيادة المرض او خاف تأخر الشفاء او خاف شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر - [00:35:19](#)

اللذين او الرجالين اذا حصر له خوف من هذه الاشياء فانه يشرع له التيمم ويكتفى ان يكون عنده غلبة ظن. يعني لا يشترط تحقق تلف النفس او تتحقق تلف العضو يكتفى ان يكون عنده ظن غالباً في ذلك - [00:35:45](#)

قال وشرطه خوف ولذلك الناظم عبر بقوله خوف يعلمنا انه يكتفى في هذا الظن قال وشرطه خوف من استعمال ماء. اي يخاف لو استعمل الماء ان تتلف نفسه او عضوه او منفعة العضو او يتاخر الشفاء او يزيد المرض او يحصل له شيئاً اى - [00:36:09](#)

عيوب فاحش تسوداد في عضو ظاهر كاللذين والرجالين. بخلاف ما لو كان في عضو باطن كالصدر او قال رحمة الله تعالى وشرطه خوف من استعمال ماء او فقد ماء فاضل عن الظماء. اذا فقد الماء اصلاً لم يجد الماء - [00:36:36](#)

اما فقدا حسياً يعني لم يجد الماء اصلاً او فقدا شرعاً. فقد الشرعي ان يجد الماء لكن يمنع من استعماله مانع شرعي كمن وجد ماء مسبلاً للشرب مثلاً فهذا وجد الماء لكن منع من استعماله مانع شرعي او وجد ماء وفي الطريق الى الماء يخاف على نفسه من - [00:36:58](#)

او من عدو فهذا منع مانع شرعي. فالفقد فقدان اما فقد حسي بان لم يجد الماء اصلاً او فقد شرعي بان وجد الماء لكن منع من استعماله مانع شرعي. قال او فقد ماء فاضل عن الظماء. قد - [00:37:24](#)

يكون واجداً للماء لكنه يحتاج الماء لظماماً او لظماماً حيوان محترم حينئذ نقدم الحاجة على استعمال الماء لكن بشرط ان يكون المحتاج الى الماء حيوان محترم. اما اذا كان غير محترم فلا اعتبار بحاجته. قال الفقهاء وغير المحترم ستة - 00:37:44 كلب العقور الخنزير الزاني المحسن تارك الصلاة الحربي المرتد. هؤلاء ستة غير محترمين. فلا يراغعون اذا احتاجوا الى الماء. هكذا قال الفقهاء. قال رحمة الله تعالى وشرطه وخوف من استعمال ما وفقد ماء فاضل عن الظماماً دخول وقت اي فلا يصح التيمم الا بعد دخول 00:38:11 -

الوقت بي الفريضة كذلك في النافلة المؤقتة كذلك فيما له سبب. فاذا حصل السبب تيمم. ولا يصح ان يتيمم قبل حصول السبب في صلاة الجنائز لا يصح ان يتيمم الا بعد تفسيل الميت. لان وقت - 00:38:42

الصلاه على الميت يكون بعد الفراغ من تفسيله. قال رحمة الله دخول وقت فلا يصح التيمم قبل دخول الوقت وهذا مما يختلف فيه التيمم عن الوضوء. قال وسؤال ظاهر اي ويجب عليه ان يبحث 00:39:04 -

عن الماء يجب عليه ان يبحث عن الماء لان الله عز وجل يقول في كتابه الكريم فلم تجدوا ماء فتيمموا فلا يكون غير واحد الا اذا بحث عنه وينادي في رفقته بعد ان يبحث في رحله من عنده الماء فليجد به ولو بالشمن ونحو ذلك - 00:39:25 قال الفقهاء رحمة الله تعالى ثم ينظر اذا كان هذا الشخص تيقن عدم الماء فانه لا يجب عليه الطلب لا يجب عليه البحث وان جوز وجوده وعدمه بان شك في وجوده - 00:39:48

او ظن وجوده فانه يجب عليه ان يطلب في حد الغوث. حد الغوث يعني يمكن ان تقدر بمنة وخمسين مترا. بمنة وخمسين مترا وان تيقن وجوده اي تيقن وجود الماء فيجب عليه طلبه في حد القرب - 00:40:09

يجب عليه طلبه في حد القرب. وحد القرب بارك الله فيكم اختلف فقهاء الشافعية المعاصرین في ضبطه بالتقديرات المعاصرة. فمنهم من قدره بما يعادل اربعة كيلو ونصف الى خمسة كيلو - 00:40:34 ومنهم من قدره باثنين كيلو ونصف واضح؟ وان شاء الله تعالى سارسل لكم آآآ كيف ظبطه من ظبطه باربعة كيلو ونصف؟ كيف قدره ما قدره بهذا؟ قال دخول وقت وسؤال ظاهر لفائد الماء تراب ظاهر. اي ويشترط ان يكون التراب تراباً ظاهراً اي - 00:40:51 طهوراً وهذا ان شاء الله تعالى مفتتح الدرس القادم عطلت عليكم اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا جميعاً لما يحب ويرضى والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:41:19